

كتاب الأم

كتاب القاضي .

قال الشافعي C تعالى : و ما ينبغي عندي لقاض و لا لوال من ولاة المسلمين أن يتخذ كاتباً ذمياً و لا يضع الذمي في موضع يتفضل به مسلماً و ينبغي أن نعرف المسلمين بأن لا يكون لهم حاجة إلى غير أهل دينهم و القاضي أقل الخلق بهذا عذراً و لا ينبغي للقاضي أن يتخذ كاتباً لأموال المسلمين حتى يجمع أن يكون عدلاً جائز الشهادة و ينبغي أن يكون عاقلاً لا يخدع و يحرص على أن يكون فقيهاً لا يؤتى من جهالة و على أن يكون نزهة بعيداً من الطمع فإن كتب له عنده في حاجة نفسه و ضيعته دون أمر المسلمين فلا بأس و كذلك لو كتب له رجل غير عدل